تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/41	480/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/3/27هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
498/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/12هـ, الموافق 2012/6/2م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه فتح حساباً باسمه واسم أولاده واكتتب به من غير علمه، وقام ببيع الأسهم وتحويل مبلغها لحساب المصرف، وختم صحيفته بطلب تعويض قدره (50.000) ريال، ومصاريف السفر من جازان إلى الرياض.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 480/ل/د1/2009 لعام1430هـ القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه المدعى عليه:

1-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (22,628/32) اثنان وعشرون ألفاً وست مئة وثمانية وعشرون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، تعويضاً له عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجلّ الأسرة للاكتتاب في أسهم (أ).

2-إلغاء الحساب الاستثماري المفتوح باسم المدعي.

3-إلغاء المحفظة المفتوحة باسم المدعي.

4-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل. تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل والحكم بردّ الدعوى، استناداً إلى أن أهل العلم لا يرون جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي وهذا مقتضى قواعد الفقه الإسلامي، والضرر الأدبي المعنوي ليس فيه خسارة مالية، ولا يمكن تقديره بالمال، إضافة إلى أن التعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً يمكن تقديره بالمثل أو بالقيمة، وأنه شُرع في مقابل مال فائت أو بدلاً من قصاص تعذر استيفاؤه؛ لكونها أشياء محسوسة يمكن تقديرها، بخلاف الضرر المعنوي، كذلك أشار إلى أن تقدير اللجنة لهذه التعويضات مع عدم طلب المدعي لها خروج منها عن سلطتها لكونها جهة فصل في المنازعات وليست جهة لفرض الغرامات والتعويضات دون أيّ مطالبة بها، وذكر أن المدعي ليس له أحقية فيما قُدّر له من تعويض عن مصاريف السفر لعدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر، ولكون اختصاصها يتعلق بالأوراق المالية، وأنه على فرض اختصاصها، فإن مصاريف السفر

والإقامة ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعي بل ناتجة عن عدم وجود مقرّ للّجنة في محل إقامته، إلى جانب أن اللجان الأخرى في المملكة العربية السعودية لا تقرّ هذا التعويض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية المدعى عليه ووجوب تعويض المدعي عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجلّ الأسرة، استناداً إلى أنه ثبت لديها استحداث محفظة باسم المدعي من دون إذنه ، وفي تاريخ 2005/2/12م تم تحويل مبلغ (5,500) ريال إلى حساب المدعي، ونُفذ طلب الاكتتاب رقم (....) في أسهم (أ) لتسعة مكتتبين، لكلّ فرد عشرة أسهم بسعر (50) ريالاً للسهم الواحد، وكان إجمالي مبلغ طلب الاكتتاب (5000) ريال، وخُصص (31) سهماً من أسهم (أ)، ورُدّ فائض الاكتتاب عن (59) سهماً بقيمة (2,950) ريالاً ليصبح الرصيد دائناً بمبلغ (3,450) ريالاً، تم تحويل فائض الاكتتاب إلى حساب عميل اخر بواسطة أمر صرف من دون إذن المدعي، وبيع (31) سهماً في (أ) من دون إذن بسعر (781) ريالاً وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (24,178/32) ريالاً، وحُوّل هذا المبلغ إلى حساب العميل الاخر، واستندت اللجنة إلى ما جاء في قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول والتي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء من أنه "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المتضمنة أنه يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم، وكذلك القاعدة الثامنة التي تنصّ على أنه لا يجوز للوسيط تنفيذ أوامره الخاصة من خلال حساب أحد العملاء، وذكرت اللجنة في حيثيات قرارها أن المدعى عليه مسؤول عن أعمال تابعيه بما له من سلطة رقابية عليهم، وأن الفعل الضار صدر من التابع أثناء عمله لدى المدعى عليه، وما كان التابع ليصدرَ منه هذا الفعل لولا مركزه الوظيفي لدى المدعى عليه، وأشارت اللجنة إلى أن المدعي لحقه ضرر معنوي من جراء خطأ المدعى عليه، بسلب إرادته واستغلال حقه واسمه مع أنه حق من الحقوق التي لاتباع ولا توهب ولا يجوز أن ينتفع به غير صاحبه بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالسوق المالية.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن المصرف أخلّ بالتزاماته المقررة نظاماً، واستغل حقاً من حقوق المدعي، واعتدى على حق ثابت له، أدى إلى تضرره أدبياً باستغلال اسمه ورقم الهوية الوطنية بدون إذنه أو علمه، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (22,628/32) اثنان وعشرون ألفا وست مئة وثمانية وعشرون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، تعويضاً له عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجلّ الأسرة بالاكتتاب في أسهم (أ)، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك

باحتساب إجمالي قيمة البيع لـ (31) سهماً من أسهم الاكتتاب التي اكتتب بها المدعى عليه باسم المدعي والمضافين معه في سجلّ الأسرة محسوماً منه القيمة الاسمية لهذه الأسهم التي اكتتب بها المدعى عليه في المحفظة المستحدثة من هذا المبلغ والناتج هو مبلغ التعويض، كذلك انتهى قرار اللجنة في الفقرة (2) والفقرة (3) إلى إغلاق الحساب الاستثماري المفتوح باسم المدعي، والمحفظة المفتوحة باسم المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومائة وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، علاوة على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 480/ل/د1/2009 لعام1430هـ.